

كلية دجلة الجامعة الاهلية
قسم اللغة العربية
jawaher.hamad@duc.edu.iq

الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) في حكم ومواضع السجود في القران الكريم في كتابه المحلى

Jurisprudential Choices of Ibn Hazm Al-Dhaheri (d. 456 AH) in Ruling and Places of Prostration

In the Koran in his local book

جواهر حمد عبد السادة

Jawaher Hamad Abd Alsada

الملخص

السجود هو احد أوجه الاستسلام والخضوع لله سبحانه وتعالى ، وهو أحب الأعمال إلى الله و أفضلها ، وأوصانا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود ؛ لانه كلما سجد الإنسان لله تعالى رفعه درجة وحط عنه خطيئة ، وهو احد أسباب استجابة دعوة الإنسان وبه يكتسب الإنسان مر افقة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة ، فاخترت هذا الموضوع لأهميته لكل مسلم فهو يتعلق بكتابنا القران الكريم ، وبينت فيه اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى) في حكم ومواضع السجود في كتابه المحلى عند قراءة القران الكريم أو الاستماع إليه ، وارجوان يجعله الله لي علماً نافعاً لوجهه الكريم ، فقسمت بحثي هذا إلى تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة ، فكان أهم ما خلص إليه البحث هو ان مواضع السجود في القران الكريم التي ذكرها ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى بالآثار ، هي اربع عشرة موضعاً المتفق عليها عشرة مواضع ، والمختلف فيها خمسة مواضع فاختراررحمه الله السجود عن سورة ص والنجم والانشقاق والعلق ، واختراررحمه الله في الموضع الثاني من سورة الحج وهي الآية السابعة والسبعون ؛ وذلك لعدم وجود نص صريح يدل على هذا ، والصلاة والسلام على خير خلق الله وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين .

Abstract

Prostration is one of the aspects of surrender and submission to God Almighty, and he loved the deeds to God and the best, and recommended us Prophet Muhammad peace be upon him abundantly prostrate; because whenever worshipping God Almighty raised the degree of land and sin, which is one of the reasons for the response of the call of man and man acquires accompanying the Prophet Muhammad peace be upon him in paradise, so I chose this topic because of its importance to every Muslim is related to our Holy Quran

book, and showed the choices of Imam Ibn Hazm al-Dhaheri (may Allah have mercy on him) in the ruling and places of prostration in his local book when reading the Koran or listen to him, and I hope that God I have a useful flag for his face For Karim, I divided this research into a prelude, an introduction, a researcher and a conclusion, the most important conclusion of the research is that the places of prostration in the Koran mentioned by Ibn Hazm, may God have mercy on him in his book local antiquities, are fourteen agreed positions ten places, and the different five places chose mercy Allaah has prostrated on Surat Y, the star, the schism and the commentary, and he chose God's mercy in the second place of Surat Al-Hajj, which is the seventh verse seventy; because there is no explicit text indicating this, and peace and blessings be on the best creation of Allah and the master of the first two and others our Prophet Muhammad peace be upon him .and his family and companions All

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي وقائد ومرشد هذه الأمة بما فيه صلاح الدنيا والأخرة وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد: امرنا عليه الصلاة والسلام بتعلم العلوم المتعلقة بكتاب الله سبحانه وتعالى فقال صلى الله عليه وسلم: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " (1) انطلاقاً من هذا التوجيه النبوي اخترت موضوعي هذا لانه موضوع يحتاجه كل إنسان على اختلاف مكانته ومرتبته ومنزله ما دام الإنسان يحتاج إلى تعلم أحكام كتاب الله سبحانه وتعالى وهو معرفة مواضع السجود في القرآن الكريم ودراسته دراسة فقهية مقارنة في معرفة حكم سجود التلاوة ومواضعه عند الفقهاء عامة وعند الإمام ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) وبينت ما اختاره هذا الإمام العلامة من اختيارات فقهية فاشتمل بحثي على تمهيد بينت فيه نبذة مختصرة عن حياة هذا الإمام، ومقدمة ومبحثين في المبحث الأول بينت مفهوم مصطلح سجود التلاوة لغة واصطلاحاً وحكم هذا السجود عند الفقهاء عامة ثم وضحت ما اختاره الإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى) سواء كان موافقاً أو غير موافق لأراء الجمهور، وفي المبحث الثاني وضحت مواضع السجود وقسمته إلى مطلبين الأول ذكرت فيه المواضع المتفق عليها بين الفقهاء ، وفي المطلب الثاني وضحت المواضع المختلف عليها وهي سورة ص وسجودات المفصل والسجدة الثانية في الآية السابعة والسبعين من سورة الحج ، وفي المواضع الثلاثة بينت ما اختاره الإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى) سواء كان موافقاً أو غير موافق لأراء الجمهور . ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث عرضاً مفهوماً سلساً ونافعاً لوجهه الكريم والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا وشفيعينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

التمهيد:

ابن حزم هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (2) . ولد في الأندلس سنة (384هـ) كان أبوه من الوزراء فولي وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس إلا أنه تركها وانشغل بطلب العلم والادب والمنطق والفقه والشعر، قرأ في بادئ الأمر كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ثم تحول بعد ذلك إلى المذهب الشافعي وأخيراً تحول إلى مذهب أهل الظاهر وأصبح إماماً من أئمة الأعلام فصنّف المؤلفات الكثيرة (3) وكان ابن حزم أديباً وطبيباً وشاعراً وفقهياً فصيحاً وله مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره وفاق أهل زمانه في العلوم كافة (4) ، ومن مؤلفاته:

1. المحلى بالاثار شرح المجلى بالاختصار، تحقيق، عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1988م .

2. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق أحمد شمس الدين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، الأجزاء من 1-3.
3. كتاب الإحكام في أصول الأحكام، دارالحديث، القاهرة، ط2، 1413هـ/1992م.
4. كتاب النبذة الكافية في أصول أحكام الدين، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الكتاب المصري والليبياني، القاهرة - بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.
5. كتاب الإملاء في شرح الموطأ وهو مفقود.
6. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ/1960م.
7. كتاب الاتصال في شرح الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع يقع في أربعين مجلداً في خمسة عشر ألف ورقة ويوجد جزء من هذا الكتاب عند أبي تراب الظاهري بجدة وباقي الكتاب في حكم المفقود
8. كتاب مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دارالكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
9. كتاب جمهرة أنساب العرب، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
10. كتاب طوق الحمامة في الإلفة والألف، تحقيق الطاهر مكي، دارالهدى، القاهرة، 1412هـ/1992م.
11. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1983م، ط2، 1987م، الأجزاء من 1-4. (5) وغيرها من المؤلفات المتنوعة في العلوم كافة، واخيراً توفي ابن حزم رحمه الله تعالى في شعبان من سنة 456هـ (6).

المبحث الاول

بيان مفهوم سجود التلاوة (سجود القرآن) وحكمها

المطلب الأول : بيان مفهوم سجود التلاوة لغةً واصطلاحاً

سجود التلاوة يتكون من كلمتين الأولى (سجود) والثانية (التلاوة)، فكلمة سجود بالضم هي الخضوع مع خفض الرأس أي وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض (7). والكلمة الثانية هي (التلاوة) سميت تلاوة، لأنها يتبع بعضها بعضاً، والتالي: التابع وتلوته تبعته (8) وأما تعريف سجود التلاوة اصطلاحاً: فهو السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية وهي سجدة بين التكبيرتين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام (9)

المطلب الثاني : حكم سجود التلاوة

الأقوال الفقهية في حكم سجود القرآن :

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين هل هي واجبة أو سنة وهي كالآتي:
القول الأول: أن سجود التلاوة واجب وهذا ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا إن السامع والمستمع في السجود سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد (10)
القول الثاني: أن سجود التلاوة سنة وهذا عند المالكية (11) والشافعية (12) والحنابلة (13) حيث قال المالكية: وتكون بسجدة واحدة بلا تكبيرة إجماع (14)

أدلة الفقهاء ومناقشتها

أدلة القول الأول القائلين بوجوب سجدة التلاوة وهي كالآتي :

أ- من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (15) ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة دلالة وجوب السجدة لأنَّ ظاهره يدل على وجوب السجود عند سماع القرآن الكريم إلا أنه تم تخصيصه على مواضع السجود لعموم اللفظ (16).

تم الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة وهو أنَّ السجود مخصوص على وصف الجبهة على الأرض ، كما أنَّ الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجوداً ، لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يُسَمَّ به (17).

فكان رد الحنفية على هذا الاعتراض : بأنَّ مطلق الأمر للوجوب ولأنَّ آيات السجود فيها ذكر طاعة الأنبياء والأولياء (عليهم السلام) ، وفي بعض هذه الآيات ذكر استنكاف الكفار عن السجود لله تعالى وموافقة الأنبياء والأولياء واجبة بقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ (18) ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أدائها في الصلاة (19)

ب- من السُّنَّةِ النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلتي أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار " (20) ووجه الاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف تشبيهه إبليس آباءه بسجوده لآدم ، وسجوده لآدم كان واجباً عليه فكذلك سجود التلاوة واجب (21)

تم الاعتراض على هذا الاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف بأنَّ إبليس أراد المشابهة في كونه سجوداً فذكر ما سبق من الكلام ولم يرد المشابهة في الأحكام فأجاب الحنفية ان ظاهره هو المشابهة في الأحكام لذلك تم ذكر الجنة والنار لأنهما جزاء لمن أطاع أو عصى (22)

ج- من السُّنَّةِ النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "والسجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها " (23)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف أنه وردت فيه كلمة على وهي للإيجاب (24)

تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه حديث غريب ولم يذكر في كتب الحديث وأنَّ صاحب كتاب العناية (25) قد توهم بأنه حديث نبوي فهو من ألفاظ الصحابة (رضي الله عنهم) (26) أجاب الحنفية على هذا الاعتراض هو أمرٌ فيقتضي الوجوب ، وفي بعض الأدلة من القرآن الكريم والسُّنَّةِ النبوية تم ذكر الذم بسبب ترك السجود ، وهو يجب على التراخي (27)

أدلة القول الثاني : الذين ذهبوا إلى أنَّ سجود التلاوة سُنَّةٌ وأدلتهم هي :

أ- ما روي عن زيد بن ثابت قوله : "عرضت النجم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يسجد منا أحدٌ" (28) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ عدم السجود دل على عدم وجوبها وإنما هي سُنَّةٌ .

فاعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ القائلين بأنَّ السجود سُنَّةٌ ومنهم المالكية والذين احتجوا بهذا الحديث بأن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) كان لا يعتمد على راوي هذا الحديث وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط فلا يأخذ بها (29).

فأجيب على هذا الاعتراض بأنَّ الإمام مالك إذا كان لا يروي عنه فكيف يروي عنه في موطنه فأين الصحة في ذلك (30).

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال: يا أيُّها الناس إنَّا نمرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه " ولم يسجد عمر (رضي الله عنه) (31) ووجه الاستدلال بهذا الأثر بأنَّ السجود سُنَّةٌ ولو لم يكن سُنَّةً لواظب الصحابة رضي الله عنهم ولما فعلوها مرة وتركوها مرة فهم الجيل الذي لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر الناس معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية

، وبهذا يتضح أنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوها بها والله تعالى اعلم بالصواب.

الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في حكم سجود القرآن في كتابه المحلى
 اختار ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أنَّ حكم السجود عند تلاوة القرآن الكريم ليس فرضاً وإنما هو سنة فقال : إنما هو فضل ويسجد لها في صلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كلِّ وقتٍ ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة (32) وأدلتها هي :
 أ- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : " قرأ والنجم فسجد فيها صلى الله عليه وسلم " (33)
 ب- ما روي عن زيد بن ثابت أنه (رضي الله عنه) قرأها على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد فيها (34) ووجه الاستدلال بهذين الحديثين الشريفين أنَّ سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول وعدم سجوده في الحديث الثاني دلالة على عدم فرضية سجود التلاوة بالإضافة إلى الأدلة التي تم الاستدلال بها عند جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني

مواضع السجود في القرآن الكريم

اتفق الفقهاء على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمسة عشر سجدة منها متفق عليها ومنها مختلف فيها (35) لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول بينت فيه مواضع السجود المتفق عليها بين الفقهاء في القرآن الكريم ، وفي المطلب الثاني بينت مواضع السجود المختلف عليها بين الفقهاء وهي كالآتي :

المطلب الأول : مواضع السجود المتفق عليها بين الفقهاء في القرآن الكريم

وهذه المواضع ذكرها ابن المنذر في كتابه الإقناع وهي (36):

1. سورة الاعراف: الآية 206 وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾
2. سورة الرعد : الآية 15 وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْبَالِ﴾
3. سورة النحل : الآيتان 49-50 عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۗ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
4. سورة الإسراء : الآيتان 107-108 عند قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَجِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۗ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾
5. سورة مريم: الآية 58 عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾
6. سورة الحج: الآية 18 عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۗ﴾
7. سورة الفرقان : الآية 60 عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾

8. سورة النحل : الآياتان 25-26 عند قوله تعالى : ﴿ أَلَا يُسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۗ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾
9. سورة السجدة : الآية 15 عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
10. سورة فصلت : الآياتان 37-38 عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۗ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾

المطلب الثاني : مواضع السجود في القرآن الكريم المختلف عليها بين الفقهاء

الأقوال الفقهية في هذه المسألة :

أولاً: سورة (ص): الآية 24 .

اختلف في سجود القران (التلاوة) في القرآن الكريم في خمسة مواضع هي :

سورة (ص): الآية 24 عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾

اختلف الفقهاء في سورة (ص) هل فيها سجدة أو ليس فيها سجدة على قولين وهما :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى مشروعية سجود التلاوة في هذه السورة وهم الحنفية والمالكية ولكنهم اختلفوا في موضع السجود في هذه السورة ، فذهب الحنفية إلى القول بأن السجود عند قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴾ الآية 25 ، وهو القول الصحيح عندهم (37) ، بينما ذهب المالكية إلى أن السجود عند قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ الآية 24 من هذه السورة ، ومهم من اختار موضعاً آخر من هذه السورة . (38)

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنَّ السجدة في سورة (ص) ليست من عزائم السجود وأنها سجدة شكر (39)(40)

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية :

أ- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (ص) " (41)

وجه الاستدلال بهذا الحديث سجوده صلى الله عليه وسلم دلالة على أنَّها من مواضع السجود .

تم الاعتراض على هذا الاستدلال والطعن في صحة الحديث وذلك ؛ لأنه من رواية عكرمة وكان مالك بن انس لا يرضاه ، واختلف الحفاظ في شأنه فاحتج به البخاري ولم يحتج به مسلم (42) ، بالإضافة إلى أنه ذكر بإضافة وهي تكملة قول ابن عباس وليست من عزائم السجود في سورة ص. (43)

أجيب على هذا الاعتراض أنه قد ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سجد في ص وقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُنَادَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ (44) فكان من الأولى أَنْ نَسْجُدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ دَاوُدَ (عليه السلام) وهذا بموافقة الصحابة (رضي الله عنهم). (45)

ب- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : رأيت رؤيا وأنا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكلَّ شيءٍ بحضرتي انقلب ساجداً ، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها . (46)

وجه الاستدلال بهذا الأثر أنَّ السجدة في هذا الموضع واجبة على السامع والتالي .

اعتراض على هذا الاستدلال بأنَّ السجدة في هذا الموضع هي سجدة شكر وليست سجدة تلاوة لأنه روي عن

النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد عندها مرة ولم يسجد في الأخرى ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : " سجدتها داود توبة ونحن نسجدها شكراً " (47)

أجيب عن ذلك : بأن هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة اذ ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قطع خطبته وسجد فيها ، وأنه في الثانية لم يسجد فذلك كان تعليماً من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جواز تأخيرها . (48)

أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية والحنابلة بما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - أي تأهبوا له - فقال صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكنني رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا " (49) ، وجه الاستدلال بهذا الحديث ان السجود في هذه الآية مشروع أي يُسن للقارئ والمستمع السجود فيها . اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنه لولا لم يكن واجباً لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وسجد في هذا الموضع حيث أنه صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وسجدها . (50)

أجيب على ذلك بأدلة وهي :

أ- قول ابن عباس (رضي الله عنه) : " ص ليست من عزائم السجود " (51)

ب- سكوت الصحابة الحاضرون في خطبة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم أجمعين) عن قوله : ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، ولم ينكروا ذلك مما يدل على أن الأمر للندب . (52)

والمقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية وهو أن السجود في سورة ص من عزائم السجود لقوة وصراحة الأدلة التي استدلوها بها والله تعالى اعلم بالصواب .

الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في السجود في سورة ص :

اختر ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى السجود عند قراءة سورة ص وهو موافق لما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، فقال (رحمه الله تعالى) : " وإنما قلنا بالسجود فيها ؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها " (53)

ثاني : سجدة المفصل

والمفصل هو سور القرآن الكريم من أول سورة ق إلى آخر المصحف الشريف وهي ثلاث سجدة وتكون في السور الآتية :

أ- سورة النجم : الآية 62 عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾

ب- سورة الإنشقاق : الآية 21 عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾

ت- سورة العلق : الآية 19 عند قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾

اختلف الفقهاء في سجود القرآن (التلاوة) في المفصل على قولين وهما :

القول الأول : ذهبوا إلى وجوب السجود في هذه المواضع وهي سورة النجم : الآية 62 عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ، وسورة الإنشقاق : الآية 21 عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، وسورة العلق : الآية 19 عند قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، أي أن هذه الآيات من عزائم السجود ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة . (54)

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية في أنه لا يسجد في شيء من المفصل ، فكان قول الإمام مالك (رحمه الله تعالى) : (والمجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) (55)

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول وهي كالآتي :

أ- ما روي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم " اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن الكريم ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان " (56) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنّ السجود في المفصل من عزائم السجود .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من أوجه عديدة وهو أنه سكت عنه بعض علماء الحديث وقالوا فيه إنّ من رواه من هو مجهول ومنهم واحد وهما عبد الله بن منين والحارث بن سعيد العتقي . (57)

أجيب على هذا الاعتراض من أوجه عديدة وهي :

• ان هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . (58)

• يعضد هذا الحديث أحاديث عدة من طرق أخرى تقويه وتسنده ، مثاله ما رواه البخاري عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال: " سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه " (59)

ب- ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) " ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد " (60) وجه الاستدلال بهذين الحديثين وجوب السجود عند هذه الآيات الكريمة لأنّ في هذه الآيات أمر بالسجود والسجود هو وسيلة من وسائل الخضوع والانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى في سورة النجم : الآية ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا ﴾ وقال تعالى في سورة العلق: الآية ﴿ كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ وهذا أمر من الله تعالى بالسجود ، فالعبرة ليست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ .

أدلة القول الثاني وهم المالكية :

• ما روي عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : " قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد " (61) ووجه الاستدلال بهذا الحديث لو كان السجود واجباً لسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترك السجود في سورة النجم دليل على عدم وجوبه (62) ، تم الاعتراض على هذا الاستدلال بهذا الحديث أنّ زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد فلذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم (63)

أجيب على ذلك : أنّ لهذا الحديث تكملة لم تُذكر وهو أنّ زيد بن ثابت لم يسجد عند هذه الآية ؛ لانه انتظر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد أولاً ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " قرأت السجدة فلم تسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك " (64)

بالإضافة إلى حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: " سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المُفَصَّلِ شيء : الاعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان ، وسورة النمل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم " (65)

والقولُ الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنّ السجود في المُفَصَّلِ من عزائم السجود في المفصل لوضوح وقوة الأدلة التي استدلوها بها ، ولعل القول بعدم السجود فيها وهو بسبب كراهة الوقت التي ذكرت فيه أو لان القارئ لم يسجد فلم يسجد المستمع والله تعالى اعلم ، وهذا هو ما اختاره الإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى) .

الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في هذه المسألة :

اختار ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى السجود عند قراءة سجدة المفصل وهي سورة النجم والانشقاق والعلق أي أنّ السجود فيها من عزائم السجود وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها . (66) وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور علماء المسلمين . (67)

السجدة الثانية في سورة الحج

الأقوال الفقهية في هذه المسألة :

في الآية السابعة والسبعين عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، قد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع هل فيه سجود أو ليس فيه سجود على قولين هما :
القول الأول : ذهبوا إلى أنّ سورة الحج فيها سجدتين ، الأولى وهي عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ، وهي الآية الثامنة عشر ، وهي من المواضع المتفق عليها بين الفقهاء ، والموضع الثاني عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وهي الآية السابعة والسبعون والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.(68)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا سجود في الآية السابعة والسبعين من سورة الحج وهم الحنفية والمالكية (69) أي أنّ فيها موضع واحد للسجود وهي الآية الثامنة عشر.
الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدلو بما روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال : قلتُ : يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.(70)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث وجوب السجود مرتين في سورة الحج .
اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنّ إسناده الحديث ليس بذلك القوي .(71)
أجيب على هذا الاعتراض بان كبار الصحابة سجدوا في هذا الموضوع فقد روي عن ابن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعمارو أبي موسى وأبي الدرداء و ابن عباس (رضي الله عنهم) .(72)

أدلة القول الثاني : وهم الحنفية والمالكية وقولهم أنّ لا سجود في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى أي في الآية الثامنة عشر فقط .(73) ودليلهم هو ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله : " في الحج سجدة واحدة " (74)

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أنه لا سجود في سورة الحج إلا في موضع واحد .
اعترض على الاستدلال بهذا الأثر بأنّ السجدة الثانية من سورة الحج وردت بلفظ الأمر فشابهت قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا ﴾ في سورة النجم : الآية 42 ، ولأنّها أوكد من الأولى حيث أنّ الأولى وردت بلفظ الإخبار فكان السجود فيها أولى.(75)

والجواب على هذا الاعتراض ما رواه الطحاوي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله في سجود الحج : " الأولى عزيمة والأخرى تعليم " (76) وقال وبه نأخذ .(77) والقول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم بالصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم السجود عند هذا الموضوع وهو الآية السابعة والسبعون وذلك لضعف الآثار التي وردت بالسجود فيها وهو ما اختاره الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى) .

الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري(رحمه الله تعالى) في هذه المسألة :
اختر (رحمه الله تعالى) أنه لا سجود في الموضوع الثاني في سورة الحج في الآية السابعة والسبعين ، فقال (رحمه الله تعالى) : " ولا نقول بهذا في الصلاة البتة ؛ لأنه لا يجوز أن يزداد في الصلاة سجود لم يصح به نصٌ ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما غير الصلاة فهو حسن ؛ لأنه فعل خير " (78) وعدم إجازته لهذه السجدة في الصلاة ؛ لأنه لم يصح فيها سُنَّةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فيها ، وإنما ذكرت فقط آثار .

الخاتمة

وفي الختام سأبين أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي :

1. السجود عند قراءة القرآن الكريم مشروع وأنه سُنَّةٌ مؤكدة وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو الرأي الراجح .
2. الأفضل والأحسن للمسلم هو السجود عند المواضع المتفق عليها والمختلف فيها ؛ لأنه أقرب ما يكون الإنسان إلى ربه عندما يكون ساجداً كما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موطن خضوع واستسلام لأمر الله تعالى

سبحانه وتعالى ومضمون الإسلام هو الاستسلام والخضوع لله فهو استجابة لأمر الخالق لهذا الكون وهو ربنا ورب الناس أجمعين .

3. كان الاختيار الفقهي للإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى) في حكم سجود القرآن انه ليس فرضاً وإنما هو فضل سواء في صلاة الفرض أو التطوع وفي غير الصلاة ، وسواء كان الإنسان على طهارة أو على غير طهارة .

4. مواضع السجود المتفق عليها هي عشر مواضع وتم ذكرها في المبحث الثاني .

5. مواضع السجود المختلف عليها هي خمسة مواضع وتم ذكرها في المبحث الثاني.

6. الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في موضع السجود في سورة ص هو السجود عند قراءة هذه السورة لقوة ووضوح الأدلة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

7. الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في موضع السجود في سجودات المَفَصَّل هو السجود عند قراءة هذه السور وهي سورة النجم والانشقاق والعلق لقوة ووضوح الأدلة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع : لانها من عزائم السجود .

8. الاختيار الفقهي لابن حزم الظاهري في الموضع الثاني للسجود في سورة الحج عند الآية السابعة والسبعين هو عدم السجود في هذا الموضع اذا كان الانسان في الصلاة ، وهذا لعدم وجود نص صريح يدل على ذلك عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم واذا كان الانسان في غير الصلاة فهذا حسن ؛ لأنها فعلٌ خير وتقرَّبُ لله سبحانه وتعالى .

9. مواضع السجود في القرآن الكريم عند ابن حزم الظاهري (ت456هـ) والتي ذكرها في كتابه المحلى هي أربع عشرة موضع سجود في القرآن الكريم .

الهوامش

1. صحيح البخاري بفتح شرح الباربي:ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف (449هـ) ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط2(1423هـ-2003م):2/149 .

2. ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الاندلس إلى آخر عصر الموحدين :عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محيي الدين (ت647هـ)، المحقق : د. صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، صيدا / بيروت ، ط1 (1426هـ -2006م):1/43 .

3. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة ، ط3 (1405هـ-1985م):18/148 ، لسان الميزان : ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) ، مؤسسة الاعلي للمطبوعات ، بيروت / لبنان ، ط2 (1390هـ-1971م) :4/198 .

4. ينظر: البداية والنهاية :أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري (ت774هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ-2003م) . 15/796:

5. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو والبلاغة : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) ، دار سعد الدين للطباعة والنشر ، ط1 (1421هـ-2000م):1/200-202 .

6. ينظر: المعجب في تلخيص اخبار المغرب من لدن فتح الاندلس إلى آخر عصر الموحدين:1/46 .

7. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي –حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 (1408-1988م):1/241 .

8. النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب : محمد بن احمد بن بطال البركتي (ت336هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق : د. مصطفى عبد الحفيظ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة (1988م):1/91 .

9. التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط1 (1424هـ-2003م):1/112 .

10. ينظر: البداية في شرح بداية المبتدئ: علي بن ابي بكر المرغيناني برهان الدين (ت593هـ)المحقق :طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / لبنان، 1/78، والاختيار لتعليق المختار: مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت683هـ) مطبعة الحلبي ، القاهرة (1356هـ-1937م) :1/75 .

11. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1(1416هـ-1994م): 2/361 .
12. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد ابو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) المحقق: علي محمد عوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1(1417هـ-1997م): 2/103 .
13. ينظر: المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة (620هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة (1388هـ-1968م): 1/446 .
14. التاج والإكليل : 2/361 .
15. سورة الانشقاق : الآية 21 .
16. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين ابو محمد علي بن ابي زكريا الانصاري (686هـ) ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، الدار الشامية ، سوريا/دمشق –لبنان /بيروت ، ط2 (1414هـ-1994م): 1/288 .
17. المصدر نفسه : 1/288 .
18. سورة الانعام : من الآية 90 .
19. ينظر: البناية شرح الهداية البنائية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن احمد الغيتاي بدر الدين العيني (855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ، ط1 (1420هـ-2000م) : 2/663 .
20. أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج (ت261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ نشر: كتاب الايمان: باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (رقم الحديث: 81): 1/78 .
21. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : 1/288 .
22. المصدر نفسه : 1/289 .
23. أخرجه بن أبي شيبة بلفظ "إنما السجدة على من سمعها" في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العباسي (ت235هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد /الرياض ، ط1 (1409هـ): كتاب الصلاة : باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (رقم الحديث: 4225): قال العيني في كتابه عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: وهذا غريب لم يثبت . عمدة القاري : 7/95 .
24. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 1/75 .
25. هو محمد بن محمد أكمل الدين البابر تي ، شرح الهداية وأسماء العناية وله مؤلفات كثيرة ، توفي عام 786 هـ . ينظر: تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين بن قطلوبغا (ت879هـ) ، المحقق: محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، ط1 (1413هـ-1992م) : 1/276-277 .
26. ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد أكمل الدين البابر تي (ت786هـ) ، دار الفكر: 2/13-14 .
27. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 1/75 .
28. أخرجه الدارقطني في سننه: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ) ، وحققه وضبط نضبه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط1 (1424هـ-2004م): كتاب الصلاة : باب سجود القران (رقم الحديث: 1527): 2/274 .
- قال ابن الملتن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملتن سراج الدين ابو حفص الشافعي (804هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض / السعودية ، ط1 (1425هـ-2004م): 4/244 .
29. ينظر: البدر المنير: 4/244 .
30. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملتن سراج الدين الشافعي المصري (804هـ) ، المحقق : عبد الله اللحاني ، دار حراء – مكة المكرمة ، ط1 (1406هـ): 1/381 .
31. ذكره ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري: ابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف (449هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشيد – السعودية / الرياض ، ط2 (1423هـ-2003م): باب الصلاة ، باب من رأى أنَّ الله لم يوجب السجود : 3/61 .
32. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن احمد الاندلسي الظاهري (ت456هـ) ، دار الفكر- بيروت: 3/323 .
33. أخرجه احمد في مسنده: أبو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (ت241هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 (1421هـ-2001م) . مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) . (رقم الحديث: 4235) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين : 7/271 .
34. تقدم تخريجه .
35. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (628هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 (1424هـ-2004م) : 1/191 .
36. ينظر: الإقناع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط1 (1418هـ): 1/136 .
37. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق – القاهرة ، ط1 (1313هـ): 1/208 .
38. ينظر: الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس الشهرير بالقراقي (ت684هـ) ، المحقق : سعيد إعراب ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 (1994م): 2/412 .
39. هي الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها . ينظر : معجم لغة الفقهاء: 1/311 .

40. السجود الذي يؤدي عند حصول خير، شكراً لله تعالى ، وهي سجدة واحدة كسجود الصلاة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 1/242.
41. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت405هـ)، المحقق : علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1 (1419هـ-1999م): 2/203 ، والمغني لابن قدامة : 1/448 .
42. أخرجه احمد في مسنده : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (رقم الحديث: 2521) : 4/317 .
43. ينظر: معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين ابو بكر البيهقي (458هـ)، المحقق : عبد المعطي أمين قلعي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبية (دمشق- بيروت) ، دار الوعي (حلب- دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط2 (1412هـ-1991م): 3/248 .
44. المصدر نفسه : 3/248 .
45. سورة الأنعام : الآية 90 .
46. ينظر: شرح مشكل الآثار : ابو جعفر احمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت321هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 (1415 هـ 1494م) : 7/235 .
47. أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 (1411 هـ - 1990 م) : كتاب التفسير، تفسير سورة ص (رقم الحديث: 3616) ، قال الحاكم : على شرط مسلم : 2/469 .
48. أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب سجود القران (رقم الحديث : 1516) : 2/269 .
49. ينظر: العناية شرح الهداية : 2/12 .
50. ينظر: أخرجه الحاكم في مستدرکه : كتاب التفسير، تفسير سورة ص (رقم الحديث: 3615) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: 2/469.
51. ينظر: التجريد : أحمد بن محمد القدوري (ت428هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد احمد سراج ، أ.د. علي جمعة محمد ، دار السلام / القاهرة ، ط2 (1427 هـ - 2006 م) : 2/659 .
52. أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب السجود في ص (رقم: 1508)، قال عنه: إسناده صحيح : 2/919 .
53. ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ابو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت414هـ) ، ادارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس – الهند ، ط3 (1404 هـ 1984 م) : 3/428 .
54. ينظر: العناية شرح الهداية : 2/11. والحاوي الكبير : 2/202-203، والمغني : 1/441.
55. التاج والاكلیل لمختصر خليل : 2/361 .
56. أخرجه أبو داود في سنن: ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا / بيروت، كتاب الصلاة ، باب تفرع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن الكريم (رقم الحديث : 1401) : 2/58 .
57. ينظر: المصدر نفسه : 2/58 .
58. ينظر البدر المنير : 4/257 .
59. أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 (1422 هـ)، كتاب الصلاة ، أبواب سجود القرآن ، باب القراءة في العشاء بالسجدة (رقم الحديث: 768) : 1/153 .
60. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، أبواب سجود القرآن ، باب سجدة النجم (رقم الحديث: 1070) : 2/41 .
61. أخرجه ابو داود في سننه : كتاب الصلاة ، أبواب قراءة القرآن وتخريجه وترتيبه ، باب من لم ير السجود في المفصل (رقم الحديث : 1404) : 2/58 .
62. ينظر تحفة الاحوذى : 3/138 .
63. المصدر نفسه : 3/138 .
64. ذكر هذه التكملة في الحديث النبوي الشريف ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي الشافعي في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، فرض الصلاة (رقم الحديث: 3335) : 2/760. المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي الشافعي (ت748هـ) ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم بن إبراهيم ، دار الوطن ، ط1 (1244هـ - 2001م) .
65. أخرجه ابن ماجه في سننه: أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن (رقم الحديث: 1056) ، وهو ضعيف : 1/235 .
66. ينظر: السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، دار ماجد عسيري ، المملكة العربية المتحدة ، ط1 (1425هـ - 2004م) : 2/301 .
67. ينظر: المحلى بالآثار: 3/330 .
68. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (319هـ) ، تحقيق ابو حماد الصغير احمد بن محمد ، دار طيبة ، الرياض / السعودية، ط1 (1405 هـ - 1985 م) : 5/256 .
69. ينظر الحاوي الكبير: 2/201 ، والمغني: 1/441 .
70. ينظر: البناء شرح الهداية : 2/658 ، والذخيرة للقرافي : 2/411 .

21. سنن ابي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت275 هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا / بيروت .
22. تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين بن قطلوبغا (ت879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، ط1 (1413 هـ-1992م).
23. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس – الهند ، ط3 (1404 هـ-1984 م) .
24. مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت255هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1 (1412 هـ-2000م) .
25. التجريد : احمد بن محمد القدوري (ت428هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد احمد سراج ، أ.د.علي جمعة محمد ، دار السلام / القاهرة ، ط2 (1427 هـ-2006م) .
26. المستدرک علی الصحیحین : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (ت405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط2 (1411 هـ-1990 م) .
27. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر احمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت321هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 (1415 هـ-1494م) .
28. معرفة السنن والآثار: احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبية (دمشق – بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط1 (1412 هـ-1991م)
29. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : جمال الدين أبو محمد علي بن أبي زكريا الانصاري (ت686هـ) ، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، الدار الشامية ، سوريا/دمشق – لبنان / بيروت ، ط2 (1414 هـ-1994م).
30. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت405هـ)، المحقق : علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دارالكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1 (1419 هـ-1999م).
31. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادریس الشهير بالقرافي (ت684هـ) ، المحقق : سعيد إعراب ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 (1994م) .
32. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزبلي (ت743هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق – القاهرة ، ط1 (1313هـ).
33. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شعبة عبد الله بن محمد العسبي (ت235هـ)، المحقق:كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط1 (1409هـ).
34. الإقناع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط1 (1418 هـ) .
35. الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت628هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 (1424 هـ-2004م).
36. مسند الإمام احمد بن حنبل : أبو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، المحقق، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 (1421 هـ-2001م)
37. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد الاندلسي الظاهري (ت456هـ) ، دار الفكر- بيروت.
38. شرح صحيح البخاري : ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف (ت449هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط2 (1423 هـ-2003م) .
39. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملحق سراج الدين الشافعي المصري (ت804هـ)، المحقق : عبد الله اللحاني ، دار جراء – مكة المكرمة ، ط1 (1406هـ).
40. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، وحققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط1 (1424 هـ-2004م).
41. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) المحقق: علي محمد عوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دارالكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1 (1417 هـ-1997م) .
42. لسان الميزان : أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت / لبنان ، ط2 (1390 هـ-1971م) .
43. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني (ت855هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ نشر.
44. الهداية في شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين (ت593هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / لبنان .
45. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب : محمد بن أحمد بن بطلال البركي (ت336هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة (1988م)
46. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة (ت620هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة (1388 هـ-1968م)

مراجعات Subject Review
